صيد افقده نصفين حل كل واحد من القطعتين بكل حال مع قول ابي حنيفة انهما
لا يحلان الا ان كانتا سواء ومع قول مالك ان كانت القطعة التي مع الراس اقل لم
يحل وان كانت اكثر حلت ولم تحل الاخرى فالاول مخفف والثاني فيه تشديد
والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه كل من الاقوال راجع لاجتهاد
المجتهدين ومن ذلك قول الشافعي ومالك في احدى روايتيه انه لو ارسل الكلب
على الصيد فزجره فلم ينزجر وزاد في عدوه لم يحل اكله مع قول ابي حنيفة واحمد بحله
فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه القولين ظاهر
ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو افلت الصيد من يده لم يزل ملكه عنه مع قول
احمد انه اذا ابعد في البرية زال ملكه عنه فالاول مخفف والثاني مفصل فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ولكل واحد وجه راجع الى ما ظهر للمجتهد ومن ذلك قول الائمة الثلاثة
انه لو صاد طائرا بريا وجعله في برجه فطار الى برج غيره لم يزل ملكه عنه مع قول
مالك انه ان لم يكن انس ببرجه وطال مكثه صار ملكا لمن انتقل الى برجه فان عاد الى
برجه عاد الى ملكه فالاول مخفف والثاني مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
والله تعالى اعلم ولنشرع في ربع البيوع وما بعده من ربع النكاح والجراح
الى اخر ابواب الفقه على وجه الاختصار في ذكر مسائل الخلاف وتوجيهها جدا
للا يطول الكتاب ونقتصر كتابته على غالب الناس فاقول ــــ وبالله التوفيق

كتاب البيوع

اجمع العلماء كلهم على حل البيع وتحريم الربا
واتفقوا على ان البيع يصح من كل بالغ عاقل مختار مطلق التصرف وعلى انه لا يصح بيع
المجنون هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق في الباب واما ما اختلفوا فيه
المسائل التي اختلفوا فيها فمن ذلك قول الشافعي ومالك انه لا يصح بيع الصبي
مع قول ابي حنيفة واحمد انه يصح اذا كان مميزا في باب البيع لكن ابو حنيفة يشترط
في انعقاد البيع اذا كان بايعا من الولي واحمد يشترط في الانعقاد اذن الولي فالاول
مشدد والثاني فيه تخفيف بشرط الاذن المذكور فرجع الامر في ذلك الى مرتبتي
الميزان ووجه الاول العمل بظاهر قوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم الاية
والتصرف بالبيع والشرا في معنى اعطاء السفها المال لاستلزام البيع والشرا
لبذل المال والجامع بينهما نقص العقل الموقع لكل منهما في اضاعة المال في غير طريقه
الشرعي ووجه الثاني ان العمل في ذلك على اذن الولي لا على الصبي وصح البيع لان الصبي

حينئذ

حينئذ كالدلال والعاقد غيره ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يصح بيع المكره
مع قول ابي حنيفة بصحته فالاول مشدد ودليله الاحاديث الصحيحة في ذلك والثاني
مخفف ووجهه الاخذ بظاهر الحال لانه لا اطلاع لنا على صحة الاكراه لرجوعه الى
ما في قلب العبد فقد يكون عنده قدرة على احتمال الضرب والحبس خلاف ما اظهره لنا
من العجز وقد صرح لنا بالبيع لما راى لنفسه في ذلك من الحظ والمصلحة لا سيما ان
قبض الثمن مختارا فساعدناه على ذلك ليتخلص من عقوبة الظالم له بحبس او غيره وجعلنا
الاثم على الظالم فقط دون المشتري ويصح الحاق الاثم بالمشتري ايضا حيث علم بالاكراه
ومن ذلك قول الشافعي في ارجح قوليه وابي حنيفة واحمد في احدى الروايتين عنهما
انه لا ينعقد البيع بالمعاطاة مع قول مالك ان البيع ينعقد بها واختاره ابن الصباغ
والنووي وجماعة من الشافعية وهو قول الشافعي الاخر وقول ابي حنيفة واحمد
في الرواية الاخرى عنهما فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول قوله صلى الله عليه وسلم انما البيع عن تراض والرضى خفي فاعتبرنا ما يدل
على ذلك من اللفظ لا سيما ان وقع تنازع بعد ذلك بين البائع والمشتري وترافعا
الى الحاكم فانه لا يقدر على الحكم بشهادة الشهود الا ان شهدوا انما سمعوه من اللفظ
ولا يكفي ان يقولوا راينا يدفع اليه دينارا مثلا ثم دفع اليه الاخر حمارا مثلا
ووجه قول مالك ومن وافقه ان القرينة تكفي في مثل ذلك وهو قبول البائع الثمن واعطا
المبيع للمشتري ولو انه لم يرض به لم يمكنه منه وهذا خاص بالاكابر من اهل الدين الذين
لا يدعون باطلا ويرون الحظ الاوفر لاخيهم كما كان عليه السلف الصالح واهل
الصدق في كل زمان واما الاول فهو خاص بابناء الدنيا المؤثرين انفسهم على اخوانهم
بل ربما رد احدهم شهادة من شهد عليه بحق وطعن في شهود خصمه ومن ذلك قول
بعضهم انه لا يشترط اللفظ في الاشياء الحقيرة كرغيف وحزمة بقل مع قول
بعضهم انه يشترط فالاول مخفف والثاني مشدد على وزان ما تقدم في الامور
الخطيرة وضابط الحقير والخطير ان كل ما يحتاج الناس فيه الى الترافع الى الحكام
فهو خطير وكل ما لا يحتاجون فيه الى ذلك فهو حقير ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان
البيع ينعقد بلفظ الاستدعاء كبعني او اشتر مني فيقول بعت او اشتريت مع قول ابي حنيفة
رضي الله عنه انه لا ينعقد اصلا فالاول مخفف والثاني مشدد ووجه الاول حصول
الغرض بكون المستدعي بائعا او مشتريا اذ لا بد من الجواب في المسالتين ووجه الثاني

Copyright King Saud University